

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246517

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-246517-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنفة من/ المكلف سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
المستأنف ضده ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 24/08/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلّ من:

رئيساً الدكتور/ ...

عضوأً الدكتور/ ...

عضوأً الأستاذ/ ...

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 05/12/2024م، من/ (...), سجل تجاري (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-239411) الصادر في الدعوى رقم (239411-2024-I) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2021م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأْتي:

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة (...) (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند مصروف رواتب محل الدعوى، وذلك بقبول المدعية لإجراء المدعي عليها في هذا الشأن.

ثانياً: رفض اعتراف المدعية/ شركة (...) (رقم مميز ...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند فروقات مبيعات ضريبة القيمة المضافة والإيرادات محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدمت بالائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمنّت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-246517-2025

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-246517-2024)

وفي يوم الاثنين بتاريخ 16/06/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:30م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمارك الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالناء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنف ضدها / (...) (هوية وطنية رقم (...)), بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. ولم تحضر المستأنفة أو من يمثلها رغم ثبوت تبليغهم بموعد هذه الجلسة تبليغاً نظامياً. وحيث ثبت لدى للدائرة غياب المستأنفة أو من يمثلها، وبناءً على نص الفقرة (1) من المادة الثامنة والعشرون من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي نصت على: "إذا غاب المستأنف عن أي جلسة من جلسات المراجعة ومضى (ستون) يوماً من تاريخ الجلسة، ولم يطلب السير في الدعوى خلال هذه المدة، حكمت المحكمة بسقوط حقه في الاستئناف"، وبناءً على نص تلك الفقرة، يوقف السير في الدعوى وللمستأنفة أن تطلب السير فيها خلال ستين يوماً من تاريخ هذه الجلسة وإلا سيسقط حقها في الاستئناف. وعليه قررت الدائرة بالإجماع ما يلي: وقف السير في الدعوى مؤقتاً.

وفي تاريخ 03/08/2025م، تقدمت المستأنفة بطلب السير في الدعوى.

وفي الأحد بتاريخ 24/08/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:48م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمارك الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالناء على الخصوم، حضر / (...), هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 07/04/1446هـ، وترخيص المحاماة رقم (...), كما حضرت ممثلة المستأنف ضدها / (...) (هوية وطنية رقم ...), بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 19/03/1445هـ، وبسؤال وكيل المستأنفة بما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وأضاف أن العقد بين موكلتي والهيئة الملكية لمحافظة العلا ترتب عليه مشتريات قام بها المكلف نيابة عن الهيئة الملكية لمحافظة العلا. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنف ضدها أشارت إلى المذكورة الجوابية المرفقة في ملف الدعوى. وبسؤال الطرفين بما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246517

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-246517-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأذذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغنى عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ توّلت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفاع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييده قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف شركة (...), سجل تجاري (...), رقم مميز (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-239411-2024) الصادر في الدعوى رقم (I-239411-2024) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2021م.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف وتأييده قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات مبيعات ضريبة القيمة المضافة والإيرادات وفقاً للقرار وتربح الفرق 15%).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246517

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-246517-2024)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.